

4-شرح أبواب البيوع من جامع الترمذي

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم اما بعد فقال

ابو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى نعم في كتابه الجامع باب النجاة في النهي عن بيعتين في بيعة - [00:00:00](#)

نعم هذا الحديث الكلام عليه من جهة اولا معناه ثم بعد ذلك من جهة اسناده وذلك انه قد اختلف في معنى هذا الحديث وما المقصود

بهذا النهي ف جاء في رواية سماك بن حرب عندما روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود رحمه الله - [00:00:36](#)

عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لا يحل صفتان في صفقة. نعم. فسر المقصود بالصفقتين في قه فسرهما بان

يشترى منه هذا الشيء بالف. حالة ومثلا بالفين - [00:01:10](#)

ماذا؟ غائبة نسيئة. نعم. ولا يتفقان على احد البيعين فهنا يعني هناك اه امران الامر الاول هو انه قال اشترى منك هذا مثلا بالف حلة او

بالف وخمس مئة اسلمها لك بعد سنة او سنتين ولا يتفقان على احد آآ - [00:01:35](#)

ريعتين او احد الثمنين. هذا التفسير الذي جاء عن سماك بن حرب رحمه الله تعالى وهو ممن روى هذا الخبر كما تقدم عن عبد الرحمن

بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه - [00:02:10](#)

والتفسير الثاني طبعا هذا التفسير هو المشهور. وهناك تفسير اخر وهو الذي ما للامام الشافعي رحمه الله ذكره ابو عيسى قال قال

الشافعي ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول - [00:02:30](#)

ابيعك داري هذه بكذا على ان تبيعي غلامك بكذا فهنا اشتراط ابيعك هذا بكذا على ان تبيعي شيئا ماذا؟ اخر بكذا. هاتان بيعتان

هاتان بيعتان في بيعة اشترط للبيعة الاولى البيعة ماذا؟ الثانية. قال فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا - [00:02:57](#)

طارق عن بيع بغير ثمن معلوم ولا يدري كل واحد منهما على ما وقعت عليه صفقته وهذا قريب من التفسير السابق. هذا التفسير

قريب من التفسير السابق. الذي جاء عن سماك ابن حرب - [00:03:28](#)

رحمه الله تعالى التفسير الاخر وهو الذي ذهب اليه الامام ابن تيمية وايضا الامام ابن القيم رحمة الله عليهما. قال ابن القيم في تهذيب

السنن ومعنى الحديث ان يقول ابيعكها بمائة الى سنة على ان اشترىها منك بثمانين حالة - [00:03:48](#)

هذا يسمى بيع ماذا؟ بيع العينة. هذا يسمى بيع العينة. فيقول ابن القيم رحمه الله ان هذا الحديث انما ينطبق على هذه الصورة ولا

ينطبق على الصورة السابقة. وذلك ان الصورة السابقة - [00:04:19](#)

ليس فيها ربا لان في الحديث قال فله او كسهما او او الرضا على الصورة قول ابن هبة؟ على الصورة الاولى ابن ربا؟ ما هناك ربا على

السورة الاولى ما هناك - [00:04:39](#)

ايه ده؟ فلذا الامام ابن تيمية وابن القيم فسراه على بيع العينة وهو ان يأتي انسان ليس قصده السلعة وانما قصده ماذا؟ قصده النقد

قصده المال يعني الطرف الثاني يعني يريد آآ ان يرابي يريد زيادة في - [00:04:59](#)

لا يريد ان يدينه لا يريد ان يدينه يرد عليه نفس ما استدانه ان ترد عليه نفس ما استدانه. يريد زيادة. فماذا يفعل؟ ان فعل الربا

الصريح هذا لا شك انه لا - [00:05:32](#)

لا يجوز يعني اقول اعوذ بالله اسلفك الف دينار على ان ترد لي هذه الالف الف ومئة. هذا لا شك ربا صبيح لا خلاف فيه. فماذا يفعل؟

يحتال بحيلة فيأتي بالسلعة من اجل - [00:05:52](#)

ان يتم هذا البيع ويحتال على اوروبيا فيقول ابيعك هذه السلعة بالف ماذا؟ بالف مؤجلة. واشترىها منك بماذا؟ بمثلا ثمان مئة حالة

ابيعك هالسلعة؟ نعم سجلها عليك بالف مؤجلة وانا اشتريها منك بثمانئة حالة اعطيك الثمان مئة - [00:06:12](#)

فبدل ان يقول اه ثمان مئة بالف جعل هذه السلعة ماذا؟ هذه السلعة نعم واسطة بينهما. جعل هذه السلعة واسطة بينهما حتى يستحل او فابن القيم يقول الحديث انما ينطبق على ذلك فله اوكسهما اما له الاقل وهو - [00:06:44](#)

وان يبيع مثلا هذه خلاص بالف نعم واما يكون له ربا عندما يشتريها بثمانمائة. شو الفرق بين ثمانمائة والالف؟ مئتين. مئتين فيقول له الربا فيكسب هذه المائتين يقول ابيعها بمائة الى سنة على ان اشتريها منك بثمانين حالة - [00:07:09](#)

قال وهذا معنى الحديث المطاب لقلوه فله اوكسهما او الربا فانه اما ان يأخذ الثمن الزائد فيغبي نعم فيقع في الربا او الثمن الاول بدون ربا يبيعه هذه السلعة بالف - [00:07:39](#)

ولا يشتريها ماذا؟ ما يشتريها منه خلاص بعثك هذي بالف. انت تريد ان تبقيها عندك تريد ان ان تبيعها على شخص ثالث نعم على شخص اخر الامر اليك نعم فيكون اخذ الثمن الاول الذي هو اقل ولم يقع في الربا - [00:08:02](#)

لكن ان اشتراها من ابيعك هذه بالف غائبة او بالف يعني بعد سنة واشتريها منك بثمان مئة الان حالة فهنا يقول وقع في الربا في هذه الحالة قال فيكون هو قال فيربي او الثمن الاول او يأخذ الثمن الاول فيكون هو اوكسهما - [00:08:26](#)

نعم الثمن الاول هو بالف بعد سنة يسلم له هذه الالف قال وهو مطابق لصفقتين في صفقة. فانه قد جمع صفقتين النقد والنسيئة في واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دراهم عادلة بدراهم مؤجلة اكثر منها - [00:08:52](#)

نعم قال ولا يستحق الا رأس ماله وهو البيعة الاولى. او وهو اوكس الصفقتين فان ابي الا الاكثر لقد اخذ ربا اذا ابي الا الاكثر فيكون قد اخذ الربا. اخذ الربا المائتين السلعة رجعت له ولا ما رجعت؟ نعم - [00:09:19](#)

السلعة هذه التي باعها بالف قد رجعت له بثمانمائة فاذا الفرق ما بين الالف والمئتين هو ماذا؟ هو ربا. الفرق ما بين الالف والثمانمائة عفوا هو الربا في هذه الحالة - [00:09:43](#)

نعم طبعا عندنا مسألة تتعلق بهذه المسألة وهي يعني الصور عندنا في مسألة البيع هناك عدة صور. البيع فيما يتعلق بالثمن حال ولا مؤجل الصورة الاولى ان يشتري السلعة. بثمان مئة؟ حال نقد. هذي لا غبار - [00:10:03](#)

عليها والبيع في الغالب على هذه الصورة الثانية بعكس هذه الصورة بقى اسلم لك الثمن بعد سنة بعد سنتين. فاذا كان ببسلم الثمن بعد سنة او سنة او سنتين راح يكون نفس - [00:10:31](#)

ثمن ولا اكثر؟ اكثر. راح يكون غالبا اكثر. الصورة الثالثة التقسيط وهي تدخل في التقسيط يقول كل شهر يعني مثلا يقول الان هذي خمس مئة والباقي خمس مئة في خمسة اشهر - [00:10:50](#)

كل شهر ماذا كل شهر مثلا مئة كل شهر اعطيك مئة فهذا داخل في الصورة ماذا؟ فالصورة الاولى هذا داخل في عفوا الصورة الثانية هذا داخل في الصوبة الثانية. عندنا - [00:11:10](#)

الصوبة الثالثة وهو لا يكون قصده السلعة وانما قصده الدراهم. قصده المال. فيدخلان السلعة بينهما من اجل التحايل على الربا يقول ابن القيم ان الحديث انما ينطبق على بيع العينة. لان هناك صفقة في ماذا؟ في مبيع واحد. صفقتان - [00:11:26](#)

في صفقة بيعتان في بيعة. البيعة هو هذه السيارة. هذا البنك مثلا او هذا الثوب او هذا يعني الشيء المعين. فنفس هذه السلعة قد رجعت اليه. رجعت الى البائع الاول. وسجلها - [00:11:53](#)

هذا الذي باعه اياه وهو الثاني سجلها عليه بالف ورجعت عليه بثمانمائة. اذا هذا الفوق هو ماذا هو الربا وهو يقول ابن القيم رحمه الله يقول هو المقصود بهذا الحديث. نعم - [00:12:13](#)

طبعا اكثر اهل العلم على التفسير الاول اكثر اهل العلم على التفسير الاول. نعم. قال نعم حسين الشافعي يعني على تفسير سماك ابن حرب. اكثر اهل العلم على تفسير سماك ابن حرب. وفي الحقيقة ان هذا التفسير يعني فيه - [00:12:35](#)

وهو ما يتعلق بالربا وانما يتعلق الامر اخر يتعلق بالبيع لابد ان يتفق والمستوي على ثمن ماذا؟ معلوم. على ثمن السلعة نعم لابد يتفقان على ثمن السلعة. واحد يقول من يشتري هذا الكتاب؟ قال الثاني - [00:12:57](#)

واحد يقول من يبيع؟ عفوا من يشتري هذا الكتاب؟ قال الثاني استويت الكتاب. قال يلا سلمني الكتاب. طيب كف فلا شك ان هذا يعني ما يعود الى مسألة الربا وانما يعود الى لا بد ان يتفقان على ثمن هذه - [00:13:17](#)

هي السلعة نعم اذا لم يتفقان على ثمن معين فان هذا البيع لا يجوز حتى لو لم يأتي هذا الحديث الذي معنا نهى عن صفقتان في صفقة حتى لو لم يأتي هذا الحديث فان هذه الصورة جائزة ولا ممنوعة؟ نعم ممنوعة ممنوعة لان لا بد يا غالي - [00:13:36](#)

بيقع نزاع. هذا يقول وانا بل انا ناوي الف. والساني كله. انا انا ابيع هذه السلعة بل فيه ليس بالف يقول ابن القيم نعم ان هذا لا ينطبق عليه الحديث لان هذا ليس له علاقة وانما له علاقة - [00:14:02](#)

قيمة السلعة فلا بد ان يتفقان على ثمن معين سواء كان حاضرا ام كان غائبا نعم طبعا بعض اهل العلم يعني منع من بيع التقيسيط منع من بيع التقيسيط منع الزيادة - [00:14:25](#)

يقول بيع التقيسيط جائز لكن بشرط ان يكون بنفس الثمن الذي يبيعه به حالا يقول مثلا هذه السيارة بمائة الف. قال واحد انا بشترتها منك لكن ليس عندي ثمن. السيارة - [00:14:46](#)

الان ان شاء الله ارجو بعد سنة ان يكون عندي ثمنها فقال خلاص هي من نصيبك سوى اعطيتني مئة الف الان او اعطيتني المئة الف بعد سنة. هذا طبعا بالاتفاق انه جائز ليس فيه خلاف - [00:15:06](#)

الذي بعض اهل العلم خالف هو عندما يقول اذا كان بعد سنة فبيعهك هذه السيارة بمئة وعشرين الف فقال هذا لا يجوز. وطبعا الصواب ان هذا جائز الصواب ان هذا جائز ويدل على جواز هذا ما جاء في القرآن العظيم وما جاء ايضا في السنة النبوية في القرآن - [00:15:21](#)

يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه نعم فالله عز وجل اطلق ولم يقيد. قال الى اجل مسمى فاكتبوه المهم امر بالكتابة نعم فهذا الدين لاجل مسمى يعني يدخل فيها البيع سواء يدخل فيها البيع عندما يكون هذا البيع ماذا - [00:15:49](#)

يكون البيع هذا الثمن مؤجل بعد سنة بعد سنتين بعد عشر على حسب ما يحصل الاتفاق عليه بين البائع والمشتري نعم وطبعا بيع التقيسيط عندما يكون هناك زيادة هو عكس بيع ماذا - [00:16:18](#)

السلام هو عكس بيع السلم بيع السلم كما تعلمون تقديم الزمن وتأخير ماذا؟ المثلث. تأخير السلعة طيب هذا لماذا بيقدم الثمن نعم يعني اما ان يحجز وغالبا ليس ان يحدث يعني اذا كان العرض كثير - [00:16:39](#)

يريد ان يأخذ ماذا؟ هذه السلعة باقل ثمن. باقل ثمن. نعم. ولما يعني يقدم ما هو لن يأخذ شيئا الا اذا كان هناك مصلحة له مصلحة له يعني ان قيمة هذه السلعة راح تكون عليه باقل. راح تكون قيمة هذه السلعة في هذه - [00:17:05](#)

راح تكون اقل. نعم فبيع التقيسيط يعني اخطأ من منع منه عندما يكون هناك زيادة نعم اذا اتفق على اه ثمن معين خلاص. نعم. قال نبيك مثلا هذا الكتاب بالف - [00:17:30](#)

بعد سنة نعم واذا كنت بتشتره الان بتدفع عفوا السحبة الان فهو بخمس مئة نعم فاتفقا على انه يكون بعد سنة بالف فهذا جائز وليس فيه شيء وبعضهم نقل الاجماع وان كان هناك - [00:17:52](#)

يعني قلة ممن خالف في ذلك نعم قال حدثنا هناد هو ابن السبي ابو السوي التميمي وهو ثقة الحافظ تقدم توفي عام ثلاثة واربعين ومئتين. قال حدثنا عبد ابن سليمان هو الكلابي الكوفي وهو ثقة تبني. اكتفي عام سبعة وثمانين ومئة - [00:18:12](#)

قال عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي ومحمد ابن عمرو ابن علقمة الليثي له بعض الاوهام تكن لما فيه وقع فيه بعض الاختلاف والجمهور على تقويته ولكن المتتبع لحديثه يرى انه احيانا قد يهيم وقد يروي بماذا؟ بالمعنى - [00:18:35](#)

قد يروي الخبر بالمعنى والرواية بالمعنى قد ما يظبط ماذا؟ قد ما يظبط المعنى قد لا يظبط المعنى فلذا اشترط اهل العلم رواية هواية الخبر بالمعنى ان يأتي بمعنى هذا الشيء الذي رواه بمعناه. نعم - [00:19:02](#)

لان احيانا يظن الشخص ان معناه كذا فماذا فيخطى فقد يزيد وقد ينقص. نعم. قد يزيد وقد ينقص. لكن الاصل انه ان حديثه محفوظ ومقبول نعم ما لم يأتي ما نعم ما لم يأتي من يخالفه ممن هو مثله او اوثق منه - [00:19:26](#)

نعم قال عن ابي سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف القرشي الزهري. عليكم السلام وهو امام فقيه تقدم لنا من قبل قال عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة - [00:19:52](#)

قال وفي الباب عن عبدالله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح اما بالنسبة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص فانه سوف يأتي هذا الحديث - [00:20:15](#)

في الباب الذي بعده وهو لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن. ولا يبيع ما ليس عندك. جاء في رواية ولا بيعتين في ماذا؟ في بيعة. جاء في رواية في هذا الحديث ولا بيعتين في بيعة - [00:20:35](#)

اخذا الامام احمد نعم واما حديث ابن عمر فايضا اخرجه الامام احمد من حديث هشيم عن يونس ابن عبيد عن نافع عن عبد الله ابن عمر رجاله ثقات كشمس حافظ وقد صرح بالسماع من يونس بن عبيد - [00:21:00](#)

ولكن قال يحيى بن معين ان يونس بن ان يونس بن عبيد لم يسمع هذا الحديث من نافع قال لم يسمع هذا حديث من نافع فهذا هو حديث ابن عمر واما حديث عبدالله بن مسعود - [00:21:24](#)

فايضا رواه الامام احمد من حديث سماك ابن حرب كما تقدم عن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود عن ابيه. وقد صرح عبد من بسماعه في هذا الحديث من ابيه نعم - [00:21:43](#)

حديث عبد الله بن مسعود اسناده قوي. واما حديث ابن عمر فرجاله ثقات ولكن كما يقول يحيى ابن معين انه منقطع واما حديث عبدالله بن عمرو فيخشى ان هذه الزيادة غير محفوظة - [00:22:04](#)

لان الحديث جاء من طرق في كثير من هذه الطرق هذه الزيادة ليست موجودة في هذا الخبر ليست موجودة في هذا الخبر نعم قال حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح - [00:22:21](#)

طبعا حديث ابي هريرة قد ايضا رواه ابو داود وسكت عنه ورواه ايضا بان سائي كذلك وسكت عنه في كتابه السنن الصغرى فهما يقويانه وقد صححه ايضا ابن حبان والحاكم. نعم - [00:22:44](#)

هذا الحديث اي حديث ابي هريرة اسناده قوي اسناده قوي وقد صححوه يعني هؤلاء الذين تقدم ذكرهم او قووه واذا ظممت اليه ما جاء في حديث ابن عمر وابن مسعود عليكم السلام - [00:23:11](#)

فان هذا الخبر يزداد ماذا؟ يزداد قوة فان هذا الخبر يزداد قوة. وطبعا حديث ابي هريرة قد جاء عنه رضي الله عنه من اوجه اخرى من طرق اخرى منها طريق هشام - [00:23:29](#)

عن محمد بن سوين عن ابي هريرة ولكن ليس فيه بيعتين في بيعة. ولكن ليس فيه بيعتين في بيعة نعم ولكن كما تقدم ان هؤلاء الائمة قد صححوه او قووه - [00:23:49](#)

نعم فهو حديث قوي واذا ضممت اليه الاحاديث الاخرى فانه يزداد قوة على قوة ولذا قال ابو عيسى حديث حسن صحيح. قال والعمل على هذا عند اهل العلم نعم ولم يستثنى آ ابو عيسى الترمذي - [00:24:08](#)

قال وقد فسر بعض اهل العلم فقالوا نعم. بيعتين في بيعة ان يقول ابيك هذا الثوب بنقد بعشرة وبنسيئة بعشرين. ولا يفارقه على احد البيعتين فاذا فارقه احدهما فاذا عفوا فارقه على احدهما فلا بأس اذا كانت العقدة على - [00:24:34](#)

واحد منهما. يعني اذا اتفقا خلاص اتفقنا على ان يكون التسليم حاضر هذا خلص بالف حاطط او اتفقنا على انه بالفين غائب. نعم بعد سنة. يقول اذا اتفقوا خلاص هذا جائز انما الممنوع هو ان - [00:25:05](#)

لا يتفقا قال الشافعي ومن معنى ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم ام بيعتين في بيعة؟ ان يقول طبعا الامام الشافعي ادخل قال هذا التفسير هو يرى ماذا يوم التفسير الاول وايضا يكون هذا التفسير يدخل في ماذا؟ الاول. نعم في الاول يدخل في معنى الحديث يقول ومن معنى - [00:25:26](#)

ما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة ان يقول ابيك داري هذه بكذا على ان تبيعي غلامك بكذا. فاذا وجب لي غلامك وجبت لك داري وهذا تفارق - [00:25:52](#)

وجده واعطيه مكافأة وارسلت واحد تكلمته يبحث عنه لكن انا اظن يمكن اعرف الشيخ حسن مقصود يظن عن جهة معينة هي اللي اخذت قال هل مجلد؟ نعم لكن حسينا الله ونعم الوكيل. نعمه يا شيخ - [00:32:29](#)

ها؟ كيف ابو عبد الرحمن خمسة مجلدات فقط مجلد جا واحد اظن متعمدا جا واخذها؟ لا ليس الاول المجلد تبيح منها يا شيخ ولا ما فيها؟ ها؟ لا والله ما ابيها لا والله لانه هو لو كان هو بياخذه طالب عنده حالة بيدعي لك يا شيخ لا لا - [00:32:47](#)

لا هو هذا جهة معروفة. نعم. لا مو جهة تجارية. جهة معروفة الا ان يعرف الشيخ ويعرف الشيخ حسن مقفول. الشيخ حسن يعرف مقتول نعم. نعم المهم. نعم. كيف يا شيخ حسن؟ لا ما - [00:33:11](#)

لا لا بس يعني الجهة اقصدا انا الجهة. نعم. نعم المهم عفوا اه شسمه يعني المهم اذا كان شي معين قال والله واحد اعجبك البيت قال والله انا بشترى هذا البيت - [00:33:31](#)

قال جار صاحب البيت قال خلاص انا ابيعك هذا البيت. كم نصف مليون اتفق؟ قال لي خلاص يلا هذي النص مليون اخذ النص مليون وقال لصاحب البيت هذي يلا النص مليون واطلع. ها طيب قال بعث بيتك. هل يصح مثل هذا الشيء؟ هذا - [00:33:44](#)

لا يصح هذا هو الممنوع شيء معين انت ما تملكه وانما يملكه نعم غيرك فلان من الناس. هو الذي يملك هذا الشيء نعم نعم فاذا كان شي معين اذا كان شيئا معيننا فهذا لا يجوز اذا كان شيء معين الا ان تملكه - [00:34:05](#)

نعم لان صاحب الشيء المعين قد يرطى قد يجيز البيع وقد ماذا؟ وقد لا يجيزه وقد لا يجيزه فانت تصورت التصرف الفضولي في شيء انت لا تملكه. في شيء انت لا تملكه فهنا - [00:34:30](#)

لا تبع ما ليس ماذا؟ ما ليس عندك. واما شخص قال انا كما تقدم انا ابغي منك مثلا مئة كرتون طماط قلت والله انا موب عندي لكن اجيب لك مئة كرتون طماط - [00:34:49](#)

فهذا جائز شيء موصول بالذمة تشتري مئة كرتون طماط تعطيه اياه كيف؟ ازاي انت عرضت عليه؟ ما يخالف او هو طلب منك او هو طلب هو طلب يعني هو طلب منك يعني انت كفيته مؤنة ماذا؟ الذهاب والبحث. مؤنة الذهاب - [00:35:06](#)

البحث عن هذه السلعة المعينة. نعم. فهو كفاك ذلك نعم واما شيء معين انت لا تملكه فهنا لا يجوز لك ان تبيعه لانك لا تملكه. اما شي يوصف بالذمة شيء موصوف بالذمة غير معين. فهذا جائز - [00:35:37](#)

فهذا جائز هذا جمعا بين النصوص بيع السلم جاهز ولا مو بجائز؟ جائز. وانت عندما حصل الاتفاق بينك وبين المستوي هذا الشيء الذي وقع عليه هو موجود ولا غير موجود؟ هو غير موجود الان. هذا الشيء اللي حصل عليه الاتفاق بينك وبين المستوي الان ليس - [00:36:00](#)

موجودا. نعم. ثمرة هذه نعم انا عفوا نعم ابيعك نعم. الف كرتون تمر. انت عندك اقوى عندك نعم خير وابعك الف كرتون تمر بدون طبعا تعيين النخيل معين نعم لانها قد تنتج وقد ماذا؟ قد تثمر وقد ماذا؟ قد لا تثمر. واما الف كرتون نعم الف كرتون من من - [00:36:26](#)

او السكري او كذا وكذا خلاص اتفقت معاه محصول هذه السنة نعم فهذا كائش. الان ليس موجودا عندك الان الى الان ثمرة هذه السنة ثمرة هذه السنة نزلت ولا بعد؟ تونا قد لاقحوا نعم - [00:36:53](#)

فالى الان نعم فهذا نعم جائز واما شيء معين انت لا تملك لا يجوز نعم اتوقع انه خمسين قال لا خلاه خلاه خل السعر الف بلاغ انت خلاص اتفقت مع صاحبك - [00:37:11](#)

انت اتفقت وانت الان اعطاك مبلغ. نعم. واستفدت من هالمبلغ بدل ان طبعا لا شك الان هذه ثمرة هذا النخيل توها اذا نزل توها الثمرة توها نزلت تكون مرتفعة وداخل مرتفعة - [00:37:31](#)

مرتفعة فانت المستوي استفدت ان شسمه القيمة الان اقل ولا مو باقل؟ اقل وانت ايها المزارع استفدت المبلغ حصلت عليه نعم فحصلت على هذا المبلغ استعملته في عرضك في زرعك جبت اه فلاحين جبت ناس يجنون هذه الثمرة فاستفدت منها - [00:37:47](#)

هذا المبلغ نعم ان هذا هو المقصود في باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده لابد ان يعني هذا في الشيء المعين اذا كنت لا تملكه.

اما اذا كنت - 00:38:12

اه نعم واما شيه موصول بالذمة فهذا جائز. تفضل قال حدثنا قتيبة هو ابن سعيد ابن جميل ابن طريف نعم عضو وجع الثقافي وهو ثقة ثابت قال حدثنا هشيم وهو بن بشير - 00:38:29

اه الواسطي الحافظ نعم قال حدثنا عفوا قال عن ابي بشر وابو بشر طبعنا متابع سوف يأتينا في الحديث الذي بعده وهو طبعنا ابو بشر جعفر ابن بوحشية وهو ثقة جديد - 00:38:47

نعم قال ان يوسف قال ان يوسف ابن ماهك ويوسف بن ماحك ثقة نعم قال عن حكيم بن حزام نعم وطبعنا سوف يأتينا يوسف لم يسمع هذا الخبر من حكيم. قال عن حكيم بن - 00:39:10

جم القرشي الاسدي رضي الله عنه. قيل ان حكيم عاش مائة وعشرين سنة وعشرين ومئة سنة ستون في الجاهلية مية وستون في الاسلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي - 00:39:35

ابتاعوا له من السوق ثم ابيعه منه. قال لا تبع ما ليس عندك قال حدثنا قتيبة قال حدثنا حماد بن زيد الاردني الجهظمي وهو امام قال عن ايوب السختياني وهو امام - 00:39:58

ايضا قال عن يوسف بن ماهك قال عن حكيم بن حزام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيح ما ليس عندي قال ابو عيسى هذا حديث حسن - 00:40:20

لماذا قال الحسن مع انه جاء له ثقات؟ نعم لان مسألة لم يثبت سماع يوسف بن ماهك لهذا الخبر من حكيم ابن حزام نعم وانما بينهما بينهما عبد الله بن عصمة كما سوف يأتي وعبدالله بن عصمة ليس - 00:40:36

تشهوره ولذا ابو عيسى لم يصحح هذا الحديث من اجل ما تقدم. قال وفي الباب عن عبد الله ابن عمرو حديث عبد الله بن ام هذا الذي سوف ياتي؟ قال حدثنا احمد بن منيع البغوي - 00:41:03

وهو ثقة حافظ تقدمت في عام اربعة واربعين ومئتين. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. وهو المعروف بن علي الاسدي البصري امام حافظ توفي عام ثلاثة وتسعين ومئة قال حدثنا ايوب هو ابن ابي تميمة كيسان السخطيان تقدم وهو امام ايضا - 00:41:19

قال حدثنا عمرو بن شعيب عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص نعم وعمرو بن شعيب حديثه على قسمين القسم الاول هو ان يروي عن ابيه عن جده - 00:41:42

وهي سلسلة عمرو بن شعيب. وفي هذه السلسلة نحو مئتي حديث. نعم. وغالب ما في هذه السلسلة يعني احاديث تتعلق بالاحكام وفي الحلال والحرام وفي الجنائيات وفي البيوع مثل الحديث الذي معنا - 00:42:02

نعم ولذا ذكر الامام ابن القيم حاجة الفقهاء الى هذه السلسلة. وذلك لما فيها من متعلقة بالديات والاحكام وما شابه ذلك نعم اهل العلم طبعنا القسم الثاني من حديث عمرو بن شعيب هو الا يروي عن ابيه عن جده وان - 00:42:25

كما يروي عن شخص من الناس نعم فروايتته عن شخص من الناس اذا كان ثقة فهذا لا اشكال فيه لان عمه بن شعيب قد ذكر انه قد يروي عن اناس ضعفاء. نعم. وانما الاشكال هو في هذه السلسلة - 00:42:50

بعض اهل العلم قد استشكل هذه السلسلة وذلك قالوا اولاً فيما يتعلق بسماع اه شعيب من جده عبد الله بن عمرو بن العاص وفي سماع عمرو بن شعيب لهذه الاحاديث من ابيه. وبهذا آآ طعن يحيى - 00:43:12

ابن معين بهذه السلسلة قال هي وجادة قال هي وجادة الا انها ماذا صحاح لان الوجادة اذا استوفت الشروط تكون ماذا؟ تكون صحيحة. طبعنا يحيى بن معين عندما تكلم بهذه - 00:43:41

قلت له هذا طبعنا من مئات الادلة على حفظ هذه السنة عبدالله بن عمرو لا شك انه قد كتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. في البخاري قال ابو هريرة ليس هناك احد اكثر مني حديث - 00:44:03

الا ما كان من عبد الله بن عفوفانه يكتب وانا انا لا اكتب فانه يكتب وانا لا اكتب نعم وجاء في غير ما حديث ان آآ طبعنا جاء في حديث ان عبد الله بن عمرو عندما سئل عن مسألة - 00:44:19

قام واحضر صندوقا وله قفل ففتحه واخذ منه ماذا؟ صحيفة وهي هذه الصحيفة التي يسميها بالصادقة نعم. وقال ايضا قال لم يبقى لي الا الوهط والصحيفة الصادقة لم يبقى لي في هذه الدنيا. نعم - [00:44:38](#)

يعني قد اشتهر ان عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما كان يكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكتب احاديث كثيرة. نعم هذه الاحاديث كتبها في صحيفة نعم - [00:45:01](#)

ابنهم محمد لم يعني يحدث لانه مات في حياة ابيه مات في حياة ابيه فلم يحدث. نعم حفيده شعيب لان عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:45:24](#)

حفيده شعيب قد سمعها ممن؟ من جده عبد الله بن عمرو بن العاص. طبعا ان جاء في بعض الاحاديث انه سمعها او جاء في بعض الاحاديث انه قد سمع من جده الناس. وفي - [00:45:43](#)

كثير من الاحاديث عن ابيه عن ماذا؟ عن جده بل عنعنة. فهذا الذي جعل يحي بن معين وغيره يتوقفون في اه صحة يتوقفون في اتصالي. اه اسناد هذه الصحيفة فتكلم فيها من حيث الصناعة الحديثية ثم قال الا انها صحاح الا انها صحاح صحاح - [00:46:03](#)

لانا وجادة ماذا؟ صحيح لانه صحيح. نعم. فعبدالله بن عمرو كتبها واحتفظ بها وكان معتنيا بها ووضعها في صندوق فعندما توفي بقيت هذه الصحيفة عند اله. ال عبدالله بن عمرو بن العاص - [00:46:33](#)

قزا يرويها شعيب. اخذها من عن شعيب لم يوجد له راوي الا ابنه عمو نعم هناك بعض يعني احاديث يسيرة حديث او حديثين قد جاءت من غير طريق عمرو. قد جاءت من غير - [00:46:57](#)

صديق عمرو بن شعيب لكن في غالبها انها جاءت من طريق من؟ من طريق عمو الذي هو ابن شعيب فهناك من تكلم فيها من جهة عدم اتصال الاسلام. وقال هي يعني وجادة. ولكن بما انها - [00:47:17](#)

جادة صحيحة اذا الاحاديث التي جاءت فيها صحيحة. لكنها من حيث الاتصال غير متصلة وجاد يعني وجدت وهذا وجدت هذه التعليقات بخط عبدالله السعد مثلا نعم كما يقول عبد الله بن الامام احمد وجدت - [00:47:37](#)

خط ابي وجدت بخط ابي هذه هي الوجادة والوجادة طريق من طرق التحمل. احدي طرق التحمل. نعم. وكان في عهد الماظين طالب السماح يحرضون على السماع لا الوجادة ولا الاجازة يحرضون على السماع. الوجادة قد يقول قائل يعني وجادة - [00:47:56](#)

مكتوبة احاديث مكتوبة وما كان محطوطا ما كان مكتوبا هذا يعني يكون اقوى من الرواية الشفهية نعم من التحديث والسماع. نقول ان الوجد يدخل يعني فيها التصحيف. نعم وعدم حسن القراءة عدم صحة القراءة الصحيحة لهذه النصوص خاصة في الكتابات القديمة - [00:48:22](#)

احيانا يكون ليس هناك ماذا؟ ليس هناك نطق في الكتابات القديمة. فيقع التصحيف. فيقع التصحيف ولذا كانوا يحرضون على السماع. ايضا في الوجادة قد يدخل فيها ما ليس ماذا ليس منها ولذا يشترط في الوجادة ان يكون الكاتب لها معروف. وان يكون ثقة - [00:48:55](#)

والشوط الثالث ان يأخذها ايضا الذي وقف على هذه الوجادة ان يكون ماذا؟ ثقته لان يعني مثلا لو جا لو كان مثلا لا سمح الله عبد الله بن الامام احمد ليس بثقة مثلا - [00:49:26](#)

وقد وجدت بخط ابي هل هناك فائدة؟ لكن عبد الله بن الامام احمد من الحفاظ وعن الامام احمد امام كبير وهو يعرف حتما خط والده هو يعرف خط والده فقال وجدت بخط ابي - [00:49:44](#)

فهو يعرف خط والده فهذه وجادة صحيحة. فكذا ايضا صحيفة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجادة صحيحة. عبدالله ثبت عبدالله بن عمه كتبها الامر الثاني كان معتنيا بها. الامر الثالث ان الذي رواها ال عبد الله بن عمرو بن العاص. وان عمرو بن شعيب كان ثقة - [00:50:02](#)

طيب فاذا هذه السلسلة اه نعم اذا هذه الاحاديث بهذه السلسلة محفوظة وصحيحة لكنها من قسم الحسن وليست في الدرجة العليا من الصحة وذلك لما تقدم. طبعا هناك من طعن في هذه الصحيفة في امر اخر وهو قال ان عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان

هنا يحتمل انه محمد ابن عبد الله ابن عمرو ابن العاص. فتكون هذه الاحاديث متصلة ولا موصلة؟ مرسله. تكون موصلة والموصل من القسم الضعيف فهناك من ذهب الى عدم الصحة ولكن من اجل هذا الامر كابن حبان يقول ما ندرى هل هو عمرو بن العاص عن جده -

00:50:59

جدة ايضا يدخل عمه ابن العاص احد الدادة. هل هو جده الذي دون الذي هو دون عمود العاص الذي هو ابن عبدالله نعم ولا الذي هو دون عبد الله ابن محمد. فيقول عندنا ثلاث اجداد - 00:51:21

لعمو ثلاث اجداد. عمرو بن شعيب بن محمد هذا الجد الادنى الاول بن عبدالله ابن عمرو هذا الثاني عمرو بن العاص هذا الثالث. فيقول عن جده يعتبر هؤلاء الثلاثة. لكن هذا ليس بصحيح. هذا الكلام ليس بصحيح - 00:51:43

فجاء في غير ما حديث او في بعض الاحاديث عن جده عبد الله ابن عمرو ابن العاص. وان الذي ثبت انه كان يكتب عمرو بن العاص ولا عبد الله؟ عبد الله هو الذي كان يكتب. هذه الصحيفة. واما محمد محمد لم يقل انه طلب العلم - 00:52:05

فضلا عن ماذا؟ عن انه كتب يعني كونه يكتب هالمنتين حديث يعني يدل على رغبة في طلب العلم هذا لم يحصل. لم يأتي هذا حتى توفي محمد في حياة ابيه - 00:52:25

نعم وليس في يعني الاسانيد هذه السلسلة عن جدهم محمد. وانما اما عن جده بدون ان يقيد وهذا الغالب ولا احيانا عن جده عبد الله؟ ابن عمرو ابن العاص. نعم وهذا هو الصحيح - 00:52:41

نعم طبعا هذه السلسلة الاحاديث بهذه السلسلة اغلبها مستقيم. هناك اشياء يعني يسيرة تستغرب او تستنكر ولذا قد ذكر ابن حجر ان للامام مسلم له جزء فيما استنكر من هذه السلسلة - 00:53:01

ولم يذكر لنا الا حديثا واحدا. وهو ما رواه موسى ابن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضحاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال من زاد على هذا او او نقص. فقد تعدى واساء وظلم - 00:53:24

فنقص هذه الكلمة المحفوظة ولا غير محفوظة؟ غير محفوظة لانها ثبت ان الرسول عليه الصلاة والسلام توضحاً مرتين وثبت ايضا انه توضحاً مرة واحدة. في حديث ابن عباس توضحاً - 00:53:44

في حديث عبد الله بن زيد في بعض اعضاءه عليه الصلاة والسلام ثلاث وفي بعضها مرتين فكيف او نقص؟ وقد اتفق المسلمون على ان مرة واحدة تكفي ولا غير كافية؟ كافية. نعم - 00:54:04

ان الافضل والاكمل والابلق والسنة هو ان يتوضحاً ثلاثاً ثلاثاً. ما عدا الرأس فانه يمسح مرة واحدة نعم طبعا يعني انا يعني طبعا الامام ذكر ابن حجر ان الامام مسلم قد استنكر - 00:54:22

هذه الزيادة ونحن نستنكرها معه. ولكن يعني ظاهر كلام ابن حجر انه جعل الحمل على من؟ على نعم على يعني عمرو بن شعيب او يعني شعيب نعم ويعني هذا ليس بالصريح. هذا ليس بالصريح ان الامام مسلم يجعل الحمل على هذه السلسلة - 00:54:42

وذلك لان هذا الحديث قد رواه غير موسى ابن ابي عائشة فلم يذكر ماذا؟ ما ذكر او نقص او نقص هناك من الحديث ولم يذكر او نقص. نعم فاما من زاد على الثلاث فهذا لا يجوز. واما نقص فهو المستنكر. فلا يلزم ان يكون - 00:55:07

هذا هذه اللفظة تستنكر على هذه السلسلة. نعم قد يكون من موسى عائشة وان كان ثقة. الثقة يخطئ ولا ما يخطئ؟ يخطئ. فقد كن منه هناك ايضا حديث اخر بهذه السلسلة انه ان كان لامرأة مال فلا يجوز لها عطية الا باذن - 00:55:31

من من؟ من زوجها. من زوجها وهذا ايضا يستغرب هذا يستغرب لان مال المرأة لها حفر لها الحوية في ماذا؟ في في مالها في التصوف فيه. خلاص هذا مالها هذا مالها - 00:55:54

نعم لا يحق لزوجها ان يمنعها من ان تتصرف في مالها نعم فهذا مما يستغرب طبعا الحديث له توجيه لولا عدم رده وانما يوجه يوجه وان هذا يعني في يعني يقال يعني هذا في الاولى ان تشاور من؟ ان تشاور زوجها واذا منحها زوجها الاولى ان تأخذ - 00:56:13

في منع زوجها وان تقبل نصيحة زوجها. لكن كونه يمنعها ولا يجوز لها تصوف الا اذا اجاز ذلك الزوج هذا آ لا يحب. لو كان حتى يعني

حتى الابن مع ابيه آآ واحد - [00:56:44](#)

من الناس عندهم والطائلة وله ابوه موجود حي. فهل يحق له ان يمنعه من ان يتصرف في ماله؟ ما حق نعم انت ومالك لابيک يعني يأخذ بدون ان يضر بمن؟ بالابن ان يضر نعم بالابن. نعم - [00:57:05](#)

فايضا فيما يتعلق بالزوجة من باب اولى لا يحق لزوجها ان يمنعها لكن هذا يعني له لا ان يحمل على ان هذا يعني الاكمل والافضل نعم الخلاصة ان هذه السلسلة سلسلة مشهورة والاحاديث التي جاءت فيها كثيرة - [00:57:25](#)

ايضا في غاية من الاهمية هو كل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مهم نعم. وهذا من وهذا دليل من مئات الادلة على حفظ السنة عليكم السلام على حفظ السنة النبوية وذلك ان هذه الصحيفة هي - [00:57:48](#)

اكبر صحيفة كتبت في عهد من؟ رسول الله. في عهد الرسول. صلى الله عليه وسلم. هناك شاكاة سوى كتبت لكن اكبر صحيفة هو هذه الصحيفة التي كتبها عبد الله بن عمرو بن العاص - [00:58:08](#)

كان علي رضي الله عنه عنده ايضا صحيفة وضح من من اهتمامه بهذه الصحيفة وبين وطلعها؟ نعم بقراب سيفه نعم عندما قال له ابو جحيفة هل عندكم شيء ليس عند الناس؟ قال لا. الا شخص يؤتبه الله فهما في كتاب الله - [00:58:25](#)

الا ما في هذه الصحيفة قال وما في هذه الصحيفة؟ قال العقل اي نعم هو فكاك الاسباب وطبعا انا اخبرني احد الاخوان يمكن اذا لم اكن واهم ان انا ذكرت اكثر من مرة انه ينبغي ان تجمع الاحاديث التي جاءت - [00:58:47](#)

بان يعني هي موجودة او المسائل او القضايا التي هي موجودة في هذه ماذا؟ في هذه الصحيفة اعني صحيفة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. اعني صحيفة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. لان في بعض - [00:59:07](#)

الحديث فيها ما ليس في ماذا في احاديث اخرى يعني جاء في بعض الاحاديث فيها كيت وكيت وفي احاديث فيها ايضا كيت غير ما هو غير ما هو مذكور في ماذا - [00:59:29](#)

في الحديث الاول وفي حديث ثالث فيه ايضا زيادة. فينبغي ان تجمع الاحاديث التي يعني في هذه الصحيفة وطبعا من الصحف المشهورة صحيفة نعم صحيفة من؟ ايه صحيفة عمرو بن حزم - [00:59:43](#)

نعم صحيفة عمرو بن حزم. نعم. فايضا هذه صحيفة مشهورة. هذه صحيفة ايضا مشهورة طبعا عندنا سلسلة بهزي بن حكيم عن ابيه عن جده لكن هذه سلسلة انا اعني بذلك الصحف. نعم - [01:00:06](#)

كيف؟ صحيفة جابر صحيفة جابر ابن عبد الله نعم صحيفة جابر ليس جابر الذي كتبها وانما الذي كتبها من كتبها بآآ الله فيكم. آآ كتبه نعم الذي توفي في تقريبا ليس جابر وليس ايضا ابو الزبير هو الذي كتبها هذه اللحظة الى - [01:00:25](#)

زوجته اي اخذوه اخذوه من زوجته والتي رواها ابو الزبير ورواها ايضا يعني قتادة والحسن وعلان وعلان. نعم المهم لم يكتبها جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما نعم - [01:00:56](#)

قال حدثني ابي وهو شعيب هو شعيب صدوق انما عرف بهذه السلسلة. نعم. ايه نعم قام قوي بشوي بسقة ابوه انما عرف بهذه السلسلة يعني ليس له حديث الا بهذه السلسلة. نعم يعني في الغالب الراوي عنه عمرو ابنه ولكن جاء بان - [01:01:15](#)

هناك غير امر ممن روى عنه ولكن اه سليمان بن قيس نعم احسنت. سليمان بن قيس يشكو به هذا صحيفة جابر هو اللي كتبها سليمان ابن قيس. الي يشكو بي. نعم. احسنت - [01:01:46](#)

نعم. قال حدثني ابي قال عن ابيه. نعم. وفي الغالب عن من؟ عن جده. في الغالب عن جده نعم جده كما تقدم هو عبد الله بن عمرو بن العاص قال عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو. نعم - [01:02:02](#)

طبعا هنا اذا قلنا ان المقصود بابيه الثاني هو محمد فهذا خطأ هذا خطأ لان محمد ليس له دخل في الرواية. وانما المقصود هنا بالاب الثاني هو من هو عبد الله بن عمرو بن العاص هو المقصود بالاب الثاني - [01:02:25](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل سلف وبيع. نعم. سلفا وبيع تصنفي على ان ماذا ابيعك نعم ابيعك على ان ماذا تسلفني؟ نعم فانت نعم تلفه بدون اشتراط البيع. اسلفك على ان تبيعني الكتاب الفلاني. نعم. فانت نعم صنفه ان اردت ان -

ولكن لا تشتترط عليه ان يبيعه. نعم هذا قد جاء النهي عنه هذا قد جاء النهي عنه. نعم. ابيعه هذا على ان تبيعه كذا. انت نعم. تبي وبهذه الحاجة استبتها بدون ان تشتترط عليه. نعم - [01:03:18](#)

قال ولا شرطان في بيع. نعم وقد اختلف اهل العلم في المقصود في في البيع فبعض اهل العلم ذهب الى ظاهر هذا اللفظ فقال لا يجوز ان تشتترط على البائع شرطا. يجوز ان تشتترط شرط واحد. لان الحديث النهي عن ماذا - [01:03:44](#)

عن شرطين اذا شرط واحد ماذا؟ لا بأس به اشترى منك على ان اه تسلمني هذه الحاجة تأتي بها الى مستودع نعم نعم ابيعه هذا الثوب لا عفوا اشترى منك هذا الثوب واشترط عليك مثلا خياطته. نعم - [01:04:18](#)

فقالوا اذا كان شرط واحد فهذا جائز. اما اذا كان شرطان ابيعه هذا الثوب على ان تفصله وتخييط هذا الثوب. قصارته اه خياطته انا اشترطها اي يا ايها نعم انا المشتري اشترط عليك هذا الشيء. هذا خياط يبيع - [01:04:50](#)

اب فنعم انا اشترى منك هذا الثوب بشرط انك تفصل لي هذا الثوب وتخييط لي هذا الثوب وقال ان هذان الشرطان في مثل هذه الحالة لا يجوز. وبعضهم ذهب الى امر - [01:05:17](#)

اخر نعم تأتي الى ما ذكره. نعم. ابو ابو عيسى الترمذي قال اسحاق بن منصور وقبل نعم ان تأتي نعم عفوا قال اسحاق ابن منصوره وابن به واعمل كوسد وهو ثق الحنظلي ثقة فقيه - [01:05:39](#)

قال قلت لاحمد نهى عن سلف وبيع قال ان يكون يقبضه قرضا ثم يبيعه بيعا يزداد عليه نعم يقرض الف ويبيع بيع بزيادة ماذا؟ على ثمنه بزيادة على ثمن من اجل انه ماذا؟ اقرضه - [01:06:00](#)

من اجل انه اقبضه وهذا الربا كل قرض جر نفعاً فهو ربا. نعم قال ويحتمل ان يكون يسلف اليه في شيء فيقول فان لم يتهياً عندك فهو ماذا فهو بيع عليك لابد ان يتفقان على صيغة او على صفقة معينة - [01:06:31](#)

قال اسحاق كما قال طبعا اسحاق ابن منصور له اسئلة كثيرة وجهها للامام احمد والامام اسحاق. وكان في الغالب يتفقان على ماذا؟ على الجواب. كان غالبا كان في الغالب يتفقان على الجواب. قال اي اسحاق بن منصور قلت لاحمد وعن ربح ما لم يضمن - [01:06:58](#)

قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض. قال اسحاق كما قال وفي كل ما قال ويوزن عن ربح ما لم يضمن. نعم انت شريتي سلعة قبل ان يسلمها البائع لك. شويت سيارة - [01:07:23](#)

وتوا انت تعرفها تعرف السيارة واتفقت على الف على مئة الف ريال مثلا ذهب حتى يأتي لك بالسيارة نعم الى الان ما سلمت لك السيارة الى الان لم تتسلم هذه السيارة. قال لك واحد نعم انا - [01:07:49](#)

مئة الف وعشرة. قلت خلاص بعت بدم بيع جالك وقع عشرة الاف. قلت خلاص انا بعت اثناء الاتيان بالسيارة حصل لها حادث فاصبحت حديد. من ظمان من؟ الان هذه السيارة - [01:08:11](#)

من ظمان الذي باع. صاحب المعرض؟ ايه. نعم. صاحب المعرض. صاحب السيارة. نعم انا الى الان يا ايها المشتري ما استلمته فكيف تحسبها عليه؟ هذي ما تحسب علي انا الى الان ما قبضت - [01:08:32](#)

هذه السلعة. نعم اذا قبضت هذه السلعة هنا نعم. تكون نعم تكون من ظماني. تكون هذه صلة لو تلفت من ظماني انا ولا لا؟ نعم. نعم. لاني قبضت هذه السلعة. فاذا لم اقبض هذه السلعة فكيف - [01:08:52](#)

اخذ ربح عليها وهي ليست من ماذا؟ لو تلفت لا اضمنها انا ليست في ظماني انا فلا يجوز لك الربح في هذه الحالة حتى ماذا؟ حتى نعم تستلم هذه السلعة - [01:09:12](#)

ولا ربح ما لم يضمن. قال قلت لاحمد وعن ربح ما لم يضمن قال لا يكون عندي الا في الطعام ما لم يقبض وايضا في الامور والاخرى قال اسحاق كما قال وفي كل ما يكال ويوزن فزاد عليه اسحاق. قال احمد واذا قال ابيعه - [01:09:32](#)

هذا الثوب وعلي خياطته وقسارته. ما المقصود بالقصارة؟ خياطة نعم القصار كما ذكر ابو سليمان الدق هذا مثل المكوة الان. مثل الكي مثل كي الثياب مثل القوي الثياب الان مثل كوي الثياب الان هذه هي المقصود بالقصارة. نعم قال بيعوا - [01:09:52](#)

هذا الثوب وعلي خياطته وقسارته. قال فهذا من نحو شرطين في بيع واذا قال بيعك وعلي خياطته فلا بأس. هنا شرط واحد ولا شرطان؟ شرط واحد. فالامام ذهب الى ظاهر هذا النص. نعم هذا اللفظ. او قال ابيعك وعلي قساوته. قال فلا بأس لان - [01:10:24](#) هذا شرط واحد. انما هذا شرط واحد. قال اسحاق كما قال. نعم وبعضهم قال غير ذلك نعم قال وهو ان يشترط عليه ان يشترط عليه اشياء اخرى في البيع ليست من ليست متعلقة في ماذا - [01:10:52](#) في السلعة ليست متعلقة في الصلاح. يعني السلعة تحتاج الى ماذا؟ اذا شرط واحد ولا الى شروط؟ احيانا تحتاج الى شروط ولد الان العقود المكتوبة غالبا فيها ماذا؟ فيها شروط كثيرة. فيها شروط كثيرة فيها شروط - [01:11:17](#) كثيرا فيما يتعلق بهذه السلع. نعم. يكون صفات في هذه السلعة صفات معينة تشترط في هذه الصلة ان يكون كذا وكذا وكذا حصل طبعا الاشياء المصنوعة. يشترط فيها شروط نعم - [01:11:37](#) ويشترط فيها مثلا انها تسلم لي في في يوم كذا. ويشترط فيها نعم انها مثلا تسلم الي في المخزن عندي مع انا اذهب مثلا واتي بها والوان معينة وصفات معينة وامور كثيرة. نعم. وامور كثيرة تتعلق في مسألة البيع - [01:11:55](#) ايه مائة شوط هذا طبعا في قصة جريرة. هم اشترطوا ماذا ايه نعم هم اشترطوا الولاء. كيف انا انا اللي راح ادفع قيمة واعتقها لله وجل وانتم تأخذون ماذا؟ ولانها. هذا نعم. هذا مثل اللي يقول لك نعم خلاص انا بعثك - [01:12:20](#) كتاب بمئة ريال على ان يبقى عندي. خلاص بعثك اياه وخله عندي انا فيه نعم. نعم فقال عليه الصلاة والسلام وان كان مئة شرط فهو باطل. نعم. وتقدم من الشروط تنقسم الى ثلاثة اقسام. شروط من ماذا - [01:12:49](#) من مقتضى العقد شروط نعم من مقتضى العقد وهذه حق وشروط تنافي مقتضى العقد وهذه لا شيء كانها شروط باطلة. نعم هذه هي المقصود. والقسم الثالث شروط يشترطها يعني احد - [01:13:09](#) او البائع تتعلق بمنفعة او مصلحة له في اشتراط مثل جابر ابن عبد الله رضي الله تعالى عنهما في السفر باع جملة على رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بشرط ان يسلمك اجد. اسلمك اياه في المدينة. اللي هو بسلمى في - [01:13:29](#) وهو في حال السفر يركب على ماذا؟ نعم. والرسول عليه الصلاة والسلام لم ينقد له الثمن حتى ماذا؟ حتى وصل الى المدينة. اي نعم ورد طبعا عليه عليه الصلاة والسلام جملة. نعم. لكن - [01:13:49](#) من هذا في هذا القصة ان هنا اشترت جابر وايضا الشاهد الثاني ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يعطه الثمن فحصل البيع ولم يحصل التسليم ولم يحصل ماذا؟ الثمن وهذا خلاف ما يقوله بعض الفقهاء في النهي عن بيع الكاذب بالكاذب. نعم وهذا الحديث باطل اصلا ليس بصحيح. فيجوز التبايع - [01:14:09](#) بهذه الصورة نعم نتبايع انا بعدين اعطيك السلعة وانت بعدين تعطيني ماذا؟ تمام تعطيني الثمن لكن طب وان يحصل الاتفاق يا اخوان انا اعطيك السلعة مثلا بعد سنة ويقول انا اعطيك الثمن بعد سنتين مثلا - [01:14:39](#) فهنا اذا حصل اتفاق خلاص لا بأس بذلك. اي نعم ابن القيم نعم رحمه الله ذهب الى ان بذلك العينة. والله نعم هذا هو لقب لان مسألة الشروط هذي كما تقدم يعني - [01:14:57](#) احيانا انت محتاج الى ان تشترط شروط في هذا البيع خاصة طبعا في حالة ماذا؟ في حالة السلم اذا السلعة ليست موجودة الان وحتى لو كانت السلعة موجودة الان. نعم. تشترط ايضا في هذه السلعة شروط - [01:15:17](#) نعم. ما قال يعني ابن القيم رحمه الله من ان المقصود بذلك اين يعني هذا والله اعلم يعني له وجهته وله قوته. نعم. ابيعك هذا ثم هذا غائب ثم ان اه تبيع على نعم ابيعك هذا نعم. بالف تسلم لي بعد سنة على ان اشتريها منك حاضر الان - [01:15:37](#) اقل باقل من سعرها. نعم قال قد روي عنه من غير حديث حكيم بن حزام حديث حسن. من اجل ما تقدم من عدم الاتصال قد روي عنه من غير وجه روي ايوب السخطيان وابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن يوسف ابن - [01:16:08](#) بن ماهك عن حكيم بن حزام. وروي هذا الحديث عوف وهشام بن حسان عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث مرسل. طبعا هذا اسناد اخر لكن يعود الى الاول. ولذا قال ابو عيسى - [01:16:34](#)

ما رواه ابن سيرين عن ايوب عن يوسف عن حكيم بن حزام. اذا رجع الى ماذا؟ الى يوسف. رجع الى يوسف ورجع الى يوسف. نعم.

فابن سيفين هنا وواوه عن تلميذه ايوب - [01:16:55](#)

ايوب هو من تلاميذ ابن سيرين لكن ابن سيرين هنا روى عن تلميذه. قال حدثنا الحسن بن علي الخلال نعم والحسن بن علي الخلال

تقدم انه ثقة ثبت في عام اثنين واربعين ومئتين وكان من اهل العلم - [01:17:15](#)

قالوا عبده ابن عبد الله وعبدة بن عبد الله ثقة صدوق قالوا غير واحد قالوا حدثنا عبد الصمد ابن عبد الواوثة العنبري وهو ثقة عبد

الصمد بن عبد الله بن سعيد الانبوي وهو ثقة - [01:17:34](#)

نعم قال ان يزيد ابن ابراهيم التوستوي وهو سقة قال عن ابن سيرين نعم محمد ابن سيرين الامام الجليل قال عن ايوب عن يوسف

ابن باهك عن حكيم قال نهاني رسول الله صلى - [01:17:55](#)

الله عليه وسلم ان ابيع ما ليس عندي. وروى وقيع هذا الحديث عن يزيد ابن ابراهيم عن ابن سيرين عن ايوب عن حكيم هنا باسقاط

من؟ باسقاط يوسف ولم يذكر فيه عن يوسف - [01:18:13](#)

ورواية عبدالصمد اصح لماذا اصح؟ لان عبدالصمد قد توبع على ذلك ولانه قد زاد وهو ثقة في الحكم لمن زاد قال وقد روى يحيى ابن

ابي كثير الطائي مولاهم اليمامي وهو ثقة جليل. هذا الحديث ان يعلى - [01:18:28](#)

ابن حكيم عن يوسف عن عبدالله بن عصمة عن حكيم ابن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم. فجعل بين يوسف بن ماهق وحكيم

بن حزام عبدالله بن عصمة وعبدالله بن عصمة ليس بالمشهور. نعم - [01:18:49](#)

ولذا ابو عيسى لم يصحح هذا الخبر من اجل هذا الاختلاف وكون عبد الله بن اصله ليس بالمشهور قال والعمل على هذا الحديث على

هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده - [01:19:11](#)

نعم وتقدم الكلام على هذه المسألة ولعل نقف عند هنا هذا وبالله تعالى التوفيق - [01:19:25](#)